

المبسوط

! 32 وكذلك لو حلف لا يقرب فراشها فلفظ القرب إضافة إلى فراشها لا إليها ولذلك
يحتمل الجماع وغيره فإن عنى الجماع فهو مول وإلا فليس بمول لأنه يتمكن من أن يجامعها من
غير حنث إما على الأرض أو بأن تدخل هي فراشه من غير أن يقرب هو فراشها وإن حلف لا
يباضعها فهو مول ولا يصدق في القضاء لأن ظاهر اللفظ للجماع فإن المباضة إدخال البضع في
البضع فلا يصدق في صرف اللفظ عن ظاهره وكذلك لو حلف لا يغتسل منها من جنابة لأن الاغتسال
منها إنما يكون بالجماع في الفرج خاصة فأما بالجماع فيما دون الفرج يكون اغتسالا من
الإنزال لا منها وإذا كان ظاهر لفظه للجماع في الفرج لم يصدق في صرف اللفظ عن ظاهره وكان
موليا بمنعه حقها بيمينه فإن حقها في الجماع في الفرج لا فيما دونه .
(قال) (وإذا حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا عندنا) وقال بن أبي
ليلى هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالتطليقة وهكذا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى
يقول في الابتداء فلما بلغه فتوى بن عباس رضي الله تعالى عنهما لا إيلاء فيما دون أربعة
أشهر رجع عن قوله وبن أبي ليلى استدل بظاهر الآية قال الله تعالى ! ! 226 والإيلاء هو
اليمين فتقييد اليمين بمدة أربعة أشهر يكون زيادة ولكننا نقول المولى من لا يملك قربان
امرأته في المدة إلا بشيء يلزمه وإذا عقد يمينه على شهر فهو يتمكن من قربانها بعد مضي
الشهر من غير أن يلزمه شيء فلم يكن موليا كما في ترك مجامعتها مدة بغير يمين .
(قال) (وكل ما حلف به على أربعة أشهر أو أكثر أن لا يقربها مما يكون به حالفا فهو
مول عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا عقد يمينه على أربعة أشهر لم يكن موليا
بناء على الأصل الذي بينا أن تضيق الأمر عنده بعد مضي المدة فإذا كانت المدة أربعة أشهر
ينتهي اليمين بمضيها فلا يمكن تضيق الأمر عليه بعد ذلك لأنه يتمكن من قربانها من غير أن
يلزمه شيء وإذا كانت المدة أكثر